رقم القضية الابتدائية ١٩٦٥/٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣/تج٢/٣ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٨٧٣/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧١/إس/تج١/٣ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٤/١٤٣٤هـ

## المَوضُوعَات

**تجارة بحرية - قيمة إيجار حاويات - عقد إجارة - شكل العقد - قيمة دفترية - التمكين من الانتفاع بالعين - ضمان - تلف المعقود عليه - انعدام المحل المعقود عليه - فسخ العقد لاستحالة تنفيذه - مسؤولية المستأجر - اشتراط الضمان على الأمين - تعويض - أركان التعويض - تقدير التعويض - غرامة إعادة حاويات.**

مطالبة المدعي إلزام المُدَّعى عليه بمبلغ مقابل القيمة الدفترية للحاويات المؤجرة على المُدَّعى عليه، والتي تلفت إثر نشوب حريق وغرامات إعادة الحاويات - العلاقة التعاقدية التي بين الطرفين هي علاقة إيجار - الأصل في العقود أنها عقود رضائية تتم بمجرد اتفاق الطرفين ولا تحتاج إلى شكل خاص - تقديم وكيل المدعية المستند الذي يثبت تعاقد موكلته مع المُدَّعى عليه، وهو التعهد المبرم من قبل المُدَّعى عليه والموجه للمدعية، بضمان إعادة الحاويات الفارغة بشكل سليم إلى مقر المدعية ممهوراً بتوقيعها وختمها، ومصادقاً على صحته من قبل الغرفة التجارية الصناعية - العين المؤجرة (الحاويات) نشب الحريق بها وهي بحوزة المُدَّعى عليه وتحت تصرفه، مِمَّا أدى إلى تلفها، ولم تعد تصلح للاستخدام، حسب تقرير الشركة - تعهد المُدَّعى عليه بضمان إعادة الحاويات الفارغة سالمة إلى ساحة المدعية وأنه مسؤول في حال التأخير في إعادة الحاويات، وأنَّه مسؤول عن أية أضرار تحدث للحاوية وهي في حوزته - الثابت

أن المُدَّعى عليه قد مُكن من حيازة العين المؤجرة والانتفاع بها مدة العقد، كما أن المُدَّعى عليه قد استوفى منفعته من الحاويات محل النزاع طيلة مدة الإجارة - جواز اشتراط الضمان على الأمين، وأنَّه ملزم به، ما لم يكن حيلة لاتخاذ قرض ربوي - المسؤولية العقدية تتحقق إذا لم ينفذ الضامن التزامه الناشئ عن الضمان، وعدم تنفيذ الضامن لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب المسؤولية - عدم تقديم المدعى عليه مايثبت بأن المدعية قد استلمت قيمة الحاويات من الشركة المؤمنة على تلك الحاويات، كما أنَّ وكيل المدعية قدم ما يدل على أنه لم يتم تغطيتها من شركة التأمين - عدم الإخلال بحق المُدَّعى عليه في إقامة دعوى على المتسبب، بالتعويض عن قيمة الحاويات - هلاك الحاويات هلاكًا كليًا، مِمَّا يكون معه انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه؛ لاستحالة التنفيذ الراجع إلى انعدام المحل مِمَّا يعني طلب المدعية بغرامات إعادة الحاويات لا محل له - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بقيمة الحاويات

## الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح عنه الأوراق المقدمة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بأنَّه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام وكيل المدعية بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعى عليه، قيدت قضية بالرقم المشار إليه بعاليه، وأحيلت إلى الدائرة التجارية السابعة عشرة، وفي سبيل ذلك حددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١/٨هـ، حضرها وكيل المدعية، وحضر عن المُدَّعى عليه (...)، وتبين للدائرة أن الحاضر عن المُدَّعى عليه لا يملك وكالة عنه، وقدم خطابًا صادر من المُدَّعى عليه تضمن اعتذاره عن عدم السرعة في إنهاء إجراءات الوكالة الخاصة بالمحامي (...)، وطلب مهلة ليتسنى له إجراء ذلك، وأفاد وكيل المدعية بوجود مساع

جادة لتسوية الموضوع وديًا مع المُدَّعى عليه، ثم أحيلت هذه القضية بقرار معالي رئيس ديوان المظالم برقم (١٢٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٠هـ، إلى هذه الدائرة التجارية الثانية، وفي سبيل ذلك حددت لها الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ، وفيها حضر وكيل المدعية، وحضر لحضوره وكيل المُدَّعى عليه، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أحال على التفصيل الوارد في لائحة الدعوى ومفادها: أن المُدَّعى عليه قامت باستلام ثمانية وثلاثين (٣٨) حاوية، مقاس (٤٠) قدم من ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام، بموجب أذونات التسليم، وقد تعرضت الحاويات لحريق أثناء وجودها بحوزة المُدَّعى عليه وتحت تصرفه، مِمَّا أدى إلى تلفها تمامًا، ولم تعد تصلح للاستخدام، وذلك حسب تقرير مكتب المعاينون الدوليون ذوي الاختصاص، وقد طلبت موكلته من المُدَّعى عليه سداد قيمة الحاويات وقدرها خمسمائة وأربعة وعشرون ألفًا، وأربعمائة (٥٢٤,٤٠٠) ريال، حسب القيمة الدفترية، وذلك حسب التعهد والضمان المقدم من المُدَّعى عليه والساري مفعوله من ٢٠٠٩/١/١م، إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وختم لائحته بطلبه إلزام المُدَّعى عليه بهذا المبلغ، جرى تزويد وكيل المُدَّعى عليه بنسخة منها، واستمهل للرد، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٢/٧هـ، حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المُدَّعى عليه مذكرة مكونة من ثلاث صفحات تضمنت: أن لائحة ادعاء المدعية لم توضح الغرض من استلام موكله لهذه الحاويات هل للإيجار؟ أم سلمت لموكله كوديعة، أو لغرض غير ذلك، كما لم توضح اللائحة مكان وزمان الحريق الذي أدى إلى إتلاف هذه الحاويات، ولا أسباب التي أدت إلى نشوب ذلك الحريق، بحكم أن مسألة الحرائق التي تنشب تكون جهة رسمية تابعة لوزارة الداخلية مسؤولة عن أسبابها ونتائجها، كما أن هذه الحاويات قد احترقت في الحريق الذي نشب بمستودعات شركة (...)، وقد جاء التقرير الفني المعد من الجهات الرسمية حول أسباب الحريق، بأنَّه حدث

نتيجة لأخطاء في أعمال كانت تقوم بها مُؤَسَّسَة (...)، وهي مختصة بهذه الأعمال وتمارسها من واقع التصاريح الممنوحة لها من الجهات الرسمية، مِمَّا يجعلها ضامنة لأي أضرار تنتج عن أفعالها، حَيْثُ إنَّها كانت تقوم بعملية تفريغ الديزل بالمستودعات، وأثناء ذلك احترقت مضخة تفريغ الديزل المستعملة في عملية التفريغ، وكانت موضوعة في أرضية مبللة بالديزل، مِمَّا ساعد على انتشار الحريق، ومن ثم فيتضح أن السبب الرئيسي لحدوث هذا الحريق، كانت المضخة، والطريقة التي استعملت بها من قبل هذه المُؤَسَّسَة، وعليه فتكون هي المسؤولة عن كل النتائج والأضرار التي لحقت بالآخرين، ويجب أن تكون الدعوى في مواجهتها، كما أنَّ المدعية لم تقدم ما يثبت الأضرار التي لحقت بها من جهة مسؤولة رسمية، وما يتعلق بالتقرير فقد شابه الكثير من المثالب، وبخصوص استناد المدعية على الضمان الذي وقعته موكلته، فلا بد من النظر إلى المفهوم الشرعي للضمان والمسؤولية، فالضامن لا يكون ضامنًا في كل الأحوال، فالمستأجر لا يضمن كالوكيل، ومحرز الوديعة لا يضمن، ويكون قوله مقبولًا، ويطالب بالبينة في حالة ادعائه لسبب لا بد له فيها كالحريق والغرق، ولذلك فإن العلاقة بين الأطراف المتنازعة لابد من تحديدها وتكييفها شرعًا، في كون المُدَّعى عليه ضامن أم لا، وفي هذه الدعوى من واقع ما يكشف عنه التعهد والضمان المقدم من المدعية كانت مستأجرة في تاريخ الحريق، والمستأجر لا يضمن إلا إذا كان الضرر أو التلف بتعد منه أو تفريط، ومن ثم فلا تضمن موكلتي تلف هذه الحاويات، مادام قد حدث بسبب الحريق الذي لا يد لموكلتي فيه، كما أنه من المتعارف عليه عملًا أن الشركات الدولية مالكة الحاويات، ومنها شركة (...) لا تعمل بدون التأمين على أصولها العينية، ومادام هنالك تأمين، فإن شركة التأمين تكون ملزمة بتعويض المدعية عن كامل قيمة هذه الحاويات، ومن ثم فإن هذه المطالبة يجب أن تكون في مواجهة شركة التأمين، وفي حال

قبضها لمبلغ التأمين فإنه لا يحق لها المطالبة به مرة أخرى، ولا يكون مستحقًا لها، كما أن تقدير قيمة الحاويات بمبلغ خمسمائة وأربعة وعشرون ألفًا، وأربعمائة (٤٠٠, ٥٢٤) ريال، يفتقد إلى ما يثبت قيمتها الحقيقية؛ ذلك أن تقييمها مرتبط بحالتها العامة وطبيعة استعمالاتها وعمرها الفعلي، وقيمتها تتناقص يوميًا، أما تقديرها دفتريًا فليس كافيًا، ويلزم أن يكون تقديرها بالبينة المباشرة والحالة التي كانت عليه لحظة اندلاع الحريق، وأن يتم تحديد قيمتها وبما يتوافر عنها من معلومات بواسطة جهة رسمية مختصة، وختم مذكرته برد دعوى المدعية. زود وكيل المدعية بنسخة منها، وباطلاعه عليها استمهل للإجابة عليها، كما قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من ورقة واحدة بها مرفقين، تتضمن تعديل طلباته الأصلية لدعوى موكلته، حَيْثُ طلب إلزام المُدَّعى عليه بقيمة الحاويات التي تلفت وقدرها خمسمائة وأربعة وعشرون ألفًا، وأربعمائة (٤٠٠, ٥٢٤) ريال، وإلزام المُدَّعى عليه بمبلغ قدره أربعمائة وستة وأربعون ألفًا، وستمائة (٦٠٠, ٤٤٦) ريال، مقابل غرامات إعادة الحاويات حتى تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩م، وهو بواقع مائة (١٠٠) ريال، لكل كونتينر عن كل يوم، حسب أنظمة وقوانين المُؤَسَّسَة العامة للموانئ، والمتعارف عليها بين الوكلاء الملاحيين، بإجمالي قدره تسعمائة وتسعة وستون ألف (٠٠٠, ٩٦٩) ريال. زود وكيل المُدَّعى عليه بنسخة منها، وباطلاعه عليها استمهل للإجابة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٢٠هـ، حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المُدَّعى عليه مذكرة مكونة من ورقتين لم تخرج عن مضمون ما قرره مسبقًا. سلمت نسختها لوكيل المدعية، ثم قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من ورقة واحدة، لم تخرج عن مضمون ما قرره مسبقًا، وباطلاع الطرفين على ما قدم في هذه الجلسة اكتفيا بما قدماه، وعليه حجزت القضية للدراسة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٥/١٦هـ، حضر طرفا الدعوى، وقد سألت الدائرة وكيل المدعية عن استلام موكلته التعويض من شركات التأمين،

وإحضار ما يثبت ذلك، كما سألت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه عن إحضار التقرير الفني الذي استند إليه في جوابه على الدعوى من أن (...)، هي المتسببة في الحريق الذي أضر بحاويات المدعية، فاستعدا جميعًا للإجابة على ذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٦/١٥هـ، حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية خطابًا صادرًا من الشركة المالكة للحاويات والخط الملاحي يتضمن هذا الخطاب عدم تغطية شركة التأمين للحاويات المحترقة، كما قدم وكيل المُدَّعى عليه التقرير الفني الذي استند إليه بجوابه، وطلب وكيل المُدَّعى عليه إمهاله للجواب على الخطاب المقدم من وكيل المُدَّعى عليه، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٨/١٨هـ، حضر طرفا الدعوى، وأفاد وكيل المُدَّعى عليه أنه بخصوص التقرير الذي استند إليه وكيل المدعية يثبت عدم صفة موكله بهذه الدعوى، وفيما يتعلق بالتأمين على الحاويات، فإن المدعية قد استلمت مبلغ التأمين على الحاويات، ومن ثم فلا مجال للمطالبة بمبلغ التأمين، وطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد أن التقرير الفني المقدم للدائرة وهو بناء على طلب الدائرة، كما أنَّ الحاويات ليست مؤمنة من قبل موكلته، كما أطلب من وكيل المُدَّعى عليه إثبات استلام موكلتي مبلغ التأمين، وأحيل إلى ما قدمته سابقًا، واكتفى بذلك، كما اكتفى وكيل المُدَّعى عليه، وعليه قررت الدائرة حجز القضية للدراسة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/١٠/١٥هـ، حضر وكيل المُدَّعى عليه ولم يحضر وكيل المدعية، وعليه قررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى، ثم تقدم وكيل المدعية بالتماس يطلب فيه استئناف النظر في القضية، فأجابته الدائرة إلى طلبه، وحددت له جلسة يوم الأحد ١٤٣٤/١/١١هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية أصل خطاب الضمان، وتمت مطابقة بالصورة المرفقة في ملف القضية، وسألت الدائرة طرفي الدعوى عما يودان إضافته، فاكتفى كل طرف بما قدم، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٤/١/١٨هـ، حضر طرفا الدعوى، وبسؤال

وكيل المدعية عما يثبت تملك موكلته الحاويات أفاد أن موكلته وكيل ملاحي للشركة المالكة للحاويات، كما أنَّ المُدَّعى عليه استلم الحاويات من موكلته، وطلب مهلة لتقديم ما يثبت كون موكلته وكيلة ملاحية للشركة، وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٢/١/٢٥هـ، حضر طرفا القضية، وقدم وكيل المدعية شهادة قيد وكالة موكلته لدى وزارة التجارة والصناعة، وضمنت صورة منها بملف القضية، كما قدم خطابًا من شركة (...)، يفيد أن المدعية هم وكلاؤها، والمخولين للشحن والتفريغ بالمملكة العربية السعودية، واكتفى بذلك، كما اكتفى وكيل المُدَّعى عليه بما سبق وأن قدمه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحَيْثُ إنَّ دعوى وكيل المدعية تنحصر بمطالبته إلزام المُدَّعى عليه بمبلغ قدره خمسمائة وأربعة وعشرون ألفًا، وأربعمائة (٥٢٤,٤٠٠) ريال، تتضمن القيمة الدفترية للحاويات المؤجرة على المُدَّعى عليه، والتي تلفت إثر نشوب حريق بميناء الملك عبدالعزيز بالدمام، وكذلك مبلغًا قدره أربعمائة وستة وأربعون ألفًا وستمائة (٤٤٦,٦٠٠) ريال، مقابل غرامات إعادة الحاويات حتى تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩م، بواقع مائة (١٠٠) ريال، لكل كونتينر عن كل يوم، بإجمالي قدره تسعمائة وتسعة وستون ألف (٩٦٩,٠٠٠) ريال، وحَيْثُ إنَّه بالنظر إلى العلاقة التعاقدية التي بين الطرفين، تبين أنها بين تاجرين، والذي يعتبر هذا النشاط من ضمن الأعمال التجارية الواردة في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، وعليه فإن هذا النزاع يكون من قبيل المنازعات التجارية، وينعقد الاختصاص الولائي للديوان بنظر الدعوى

والفصل فيها حسب منطوق المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها حسب قرارات معالي رئيس الديوان برقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ، المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وحَيْثُ إنَّه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعًا؛ ولما كان وكيل المدعية يطلب إلزام المُدَّعى عليه بمبلغ قدره خمسمائة وأربعة وعشرون ألفًا، وأربعمائة (٥٢٤,٤٠٠) ريال، تتضمن القيمة الدفترية للحاويات المؤجرة للمدعى عليه، والتي تلفت إثر نشوب حريق بميناء الملك عبدالعزيز بالدمام، وحَيْثُ إنَّه كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة من وقائع الدعوى ومن الأدلة المقدمة فيها، كما أنَّ لها استظهار مدلول الاتفاقات والتقصي عن النية المشتركة لأطرافها بأي طريق تراه، وحَيْثُ تبين للدائرة أن العلاقة التعاقدية التي بين الطرفين هي علاقة إيجار، وحَيْثُ إنَّ الأصل في العقود أنها عقود رضائية تتم بمجرد اتفاق الطرفين ولا تحتاج إلى شكل خاص، فتتم بمجرد تبادل إرادتين متطابقتين سواء بطريق الكتابة أو المشافهة أو الإشارة، فمتى تمّ الاتفاق على الإيجار والعين المؤجر وثمن الأجرة فقد انعقد عقد الإجارة، كما إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي تباشر سلطتها في تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أدلة سائغة تكفي لحمله، كما أنه من المقرر أن البينة على من ادعى، مدعيًا كان أم مدعياً عليه، فمن ادعى فهو المكلف بإثبات ما يدعيه وتقديم الأدلة المؤيدة لدعواه، وحَيْثُ إنَّ وكيل المدعية قدم المستند الذي يثبت تعاقد موكلته مع المُدَّعى عليه، وهو التعهد المبرم من قبل المُدَّعى عليه والموجه للمدعية، بضمان إعادة الحاويات الفارغة بشكل سليم إلى مقر المدعية، خلال الفترة ٢٠٠٩/١/١م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١م - المرفق نسخة منه بملف القضية-، ممهور بتوقيعها وختمها، ومصادق

على صحته من قبل الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وذلك لإحداث الأثر الذي تمّ التعاقد من أجله، كما أنها هي البينة الذي تثبت بها المدعية مطالبة المُدَّعى عليه بقيمة أجرة العين المؤجرة - (٣٨) حاوية مقاس (٤٠) قدم-، بعد نشوب الحريق بها بميناء الملك عبدالعزيز بالدمام، وهي بحوزة المُدَّعى عليه وتحت تصرفه، مِمَّا أدى إلى تلفها، ولم تعد تصلح للاستخدام، حسب تقرير شركة (...) بتاريخ ٢٧/ يوليو/٢٠٠٩م، وحَيْثُ إنَّ وكيل المُدَّعى عليه لم ينكر صحة التعاقد والتعامل بين موكله والمدعية، فذلك بينة على إعماله مضمون التعاقد بينهما، ولما كان الضمان المقدم من المُدَّعى عليه للمدعية هو مثار النزاع والالتزام بينهما، مِمَّا تتوجه له الدائرة إلى تفحصه واستجلاء ما ورد في بنوده؛ إذ هو محل التكييف الذي ينبني عليه تصور القضية بصورة صحيحة، والتصدي للفصل في موضوعه لكونه محل الالتزام، وحَيْثُ إنَّه يكتفي لتمام العقد واعتباره حجة لازمة على الطرفين - بما يرتبه من التزامات متبادلة - أن تتلاقى إرادتيهما على إحداث أثر شرعي، ولا يشترط أن يكون محل الالتزام معينًا، بل يكفي أن يكون قابلًا للتعيين، وفقًا لطبيعة الالتزام والظروف التي أحاطت بالتعاقد، وفي العقود الملزمة للجانبين يكون التزام أحد المتعاقدين سببًا لالتزام المتعاقد الآخر، لما كان كذلك، وكان المُدَّعى عليه قد: "تعهد بضمان إعادة الحاويات الفارغة سالمة إلى ساحة المدعية خلال (١٥) يومًا من تاريخ تفريغها، والتزم المُدَّعى عليه أنه مسؤول في حال التأخير في إعادة الحاويات، وأنَّه مسؤول عن أية أضرار تحدث للحاوية الحاويات، وهي في حوزته، وأنَّه يتعهد بتسليم الحاوية نظيفة من الداخل حسب الأصول، وفي حالة الحاويات المفتوحة يعيدها مغلقة"، ذلك أن التزامات المُدَّعى عليه، أن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما أعدت له، وأن يبذل من العناية في استعمالها وفي المحافظة عليها ما يبذلها الشخص المعتاد، وأن يقوم بالوفاء بالأجرة، وأن يرد

العين إلى المدعية عند انتهاء الإيجار، وحَيْثُ إنَّه من الثابت أن المُدَّعى عليه قد مُكن من حوزة العين المؤجرة والانتفاع بها مدة العقد، كما أنه من الثابت أن المُدَّعى عليه قد استوفى منفعته من الحاويات محل النزاع طيلة مدة الإجارة، وحَيْثُ إنَّ التزام المُدَّعى عليه للمدعية بضمان إعادة الحاويات التزامًا بتحقيق غاية لا ببذل عناية، فلا يكون ذلك إلا بإعادة الحاويات لمالكها، ومن ثم فيقتضي معه عينًا وقضاءً الوفاء والالتزام بما تضمنه ذلك الضمان، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ ولقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"؛ وحَيْثُ إنَّ الفقهاء – رحمهم الله – نصوا على جواز اشتراط الضمان على الأمين، وأنَّه ملزم به، ما لم يكن حيلة لاتخاذ قرض ربوي، وهو قول للمالكية ورواية عند الإمام أحمد – رحمهم الله – واختيار الإمام الشوكاني – رحمه الله–، والمراد بتضمين الأمين بالشرط، منحصر على ضمان المتلفات، وبما أن المسؤولية العقدية تتحقق إذا لم ينفذ الضامن التزامه الناشئ عن الضمان، فإذا أخل الضامن بهذا الالتزام حقت مساءلته بالتعويض، وأن عدم تنفيذ الضامن لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب المسؤولية، وأن الضرر ركن من أركان المسؤولية، الأمر الذي تضحي معه الدائرة من واقع تفحصها للضمان مثار النزاع، ولما تقدم إيراده، إلى وجاهة ما تدعيه المدعية في مطالبة المُدَّعى عليه، ومن ثم فإن الدائرة تتجه إلى إلزام المُدَّعى عليه بمبلغ قدره خمسمائة وأربعة وعشرون ألفًا، وأربعمائة (٥٢٤,٤٠٠) ريال. ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعى عليه بأن الحريق حدث نتيجة لأخطاء في أعمال كانت تقوم بها مُؤَسَّسَة (...)، مِمَّا يجعلها ضامنة لأي أضرار تنتج عن أفعالها، وأن تكون الدعوى في مواجهتها؛ ذلك أن المُدَّعى عليه ضامنة لهذه الحاويات المستأجرة مطلقًا وفق ما تمّ بيانه آنفًا، كما لا ينال من ذلك مِمَّا دفع به المُدَّعى عليه بأن المدعية قد استلمت قيمة الحاويات من الشركة المؤمنة على تلك الحاويات، ذلك أن المُدَّعى

عليه لم يقدم ما يثبت ذلك، كما أنَّ وكيل المدعية قدم صورة ضوئية مترجمة من خطاب شركة (...) والذي ينص على: "أن (٣٨) حاوية(...) احترقت ودمرت بالكامل بسبب الحريق في محطة (...) للمناولة، هي مملوكة بالكامل لشركة (...)، محتجزة ذاتيًا المخاطر، ولم يتم تغطيتها من شركة التأمين"، بتاريخ ٢٩/إبريل/٢٠١٢م، أما ما يتعلق بقيمة الحاويات، وحَيْثُ إنَّ تقرير شركة (...) بتاريخ ٢٧/يوليو/٢٠٠٩م، قد نص معاينته للحاويات، وأن قيمتها الدفترية بمبلغ قدره مائة وتسعة وثلاثون ألفًا وثمانمائة وأربعون (١٣٩,٨٤٠) دولارًا أمريكيًا، بما يعادل خمسمائة وأربعة وعشرون ألفًا وأربعمائة (٥٢٤,٤٠٠) ريال، وعليه فإن الدائرة تتجه إلى الأخذ بما نص عليه هذا التقرير، مع عدم إخلال حق المُدَّعى عليه بأن يقيم دعوى على المتسبب بالتعويض عن قيمة الحاويات، وبخصوص طلب وكيل المدعية إلزام المُدَّعى عليه بمبلغ قدره أربعمائة وستة وأربعون ألفًا وستمائة (٤٤٦,٦٠٠) ريال، مقابل غرامات إعادة الحاويات حتى تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩م، بواقع مائة (١٠٠) ريال، لكل كونتينر عن كل يوم، وحَيْثُ إنَّه لما كانت العين المؤجرة - (٣٨) حاوية - قد هلكت هلاكًا كليًا، استنادًا إلى تقرير شركة (...) بتاريخ ٢٧/يوليو/٢٠٠٩م، مِمَّا يكون معه انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه؛ تطبيقًا للقاعدة العامة والتي تقضي بانفساخ العقد لاستحالة التنفيذ الراجع إلى انعدام المحل، فهلاك العين المؤجرة هلاكًا كليًا أصبح تنفيذ عقد الإيجار مستحيلًا، ومِن ثَمَّ ينفسخ من تلقاء نفسه؛ ذلك أن القاعدة العامة تنص على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه"، وذلك من وقت الهلاك، ومن ثم وحَيْثُ إنَّه لما كان عقد الإيجار قد انفسخ من تلقاءه بسبب هلاك العين المؤجرة، مِمَّا يكون معه طلب المدعية مبنيًا على غير أساس، وعليه فتتجه الدائرة إلى رفضه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المُدَّعى عليه صاحب مُؤَسَّسَة (...)، بأن يدفع للمدعية مبلغًا قدره خمسمائة وأربعة وعشرون ألفًا، وأربعمائة (٥٢٤,٤٠٠) ريال؛ ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.